اكثر مما وجب الشرع في الموضحة وانه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال
الصدر الشهيد ينظر المفتي في هذا ان امكنه الفتوى بالثاني بان كانت
الجناية في الراس والوجه يفتي بالثاني وان لم يتيسر عليه ذلك يفتي
بالقول الاول لانه ايسر قال وكان المرغيناني يفتي به وقال في المحيط
والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها مقدر ارش فان
كان مقداره مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش
تلك الشجة وان كان ربعا فربع ذكره بعد ذكر القولين فكانه جعل
قولا ثالثا والاشبه ان يكون هذا تفسير قول الكرخي وقال شيخ الاسلام
قول الكرخي اصح لان عليا اعتبر هذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه
كذا في تبيين الكنز وفي تصحيح الشيخ قاسم قال قاضيخان ينظر الى
المجني عليه انه لو كان مملوكا ثم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان
كانت عشر قيمته في الحر يجب عشر ديته وكذلك في النصف والثلث
والفتوى على هذا وقال الصدر الشهيد في الكبرى وهكذا ذكره ابن
سماعة عن محمد وبه يفتى وقال الكرخي ينظر الى ادنى جناية لها ارش
مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة
وعلى هذا الاعتبار قال في الخلاصة هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية
في الراس والوجه فان كانت في ذلك يفتى بهذا وفي غيره يفتى بالاول
وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر انتهى قلت وفي الجوهرة
بعد ان ذكر ان شيخ الاسلام قال ان قول الكرخي اصح لكن هذا
انما يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والراس وان كانت على غيرهما
كانت الفتوى على قول الطحاوي وقال بعضهم تفسير الحكومة هو
ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا
وعن علي رضي الله تعالى عنه انه اوجب في السمحاق اربعا من الابل وهو محمول
عندنا على وجه الحكومة لا على وجه التقدير وعن جماعة من العلماء انهم
قدروا في السمحاق اربعين مثقالا لا قيمة اربع من الابل وفي المتلاحمة ثلاثين
مثقالا لا قيمة ثلاث من الابل وفي الباضعة عشرين مثقالا لا قيمة بعيرين
وفي الدامية الكبرى التي يسيل منها الدم اثنا عشر مثقالا لا نصف قيمة
بعير وربع وفي الدامعة الصغرى وهي التي يلتحم فيها الدم ولا يسيل منه
مثاقيل وفي الحارصة خمسة مثاقيل وفيما دونها اربعة مثاقيل انتهى ولا
قصاص في جميع ما تقدم من الشجاج لعدم اعتبار المساواة فيه لان ما
دون الموضحة ليس له حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر العظم
ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وهذا
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون

الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لانه يمكن اعتبار المساواة فيه
اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف والحالة فيسبر غورها بمسبار
ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص
منه كذا في تبيين الكنز وفي المجتبى وظاهر المذهب انه يجب القصاص
فيما قبل الموضحة لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ
حديدة بقدره فيقطع ثم قال ولا قصاص في جلد الراس والبدن اذا
قطع منهما شيء وكذا في لحم الخدين والبطن والظهر ولا قصاص في اللطمة
والوكزة والوجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية انتهى الا في الموضحة
فان فيها القصاص ان كانت عمدا لانه عليه الصلاة والسلام قضى
بالقصاص فيها وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشرة
من الابل لما روينا فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف
ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر
ولو مع الكف هذا متصل بما قبله اي في اصابع اليد نصف الدية وان
قطعها مع الكف ولا يزيد الارش بسبب الكف لان الكف تبع للاصابع
في حق البطش بها وقال عليه الصلاة والسلام في اليدين الدية
وفي احدهما نصف الدية واليد اسم لجارحة يقع بها البطش لان اسم
اليد يدل على القدرة والقوة والبطش يقع بالاصابع والكف فيجب فيهما
دية واحدة لان منفعتهما جنس واحد فيكون الكف تبعا للاصابع ومع
نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع نصف
الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع
والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي
يوسف وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء
في الكف اي ان كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في
الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرهما ويدخل
القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا لان الكل شيء واحد
وضمان الاصبع هو ضمان الكف وضمان الكف هو ضمان الاصبع وكذا
اهدار احدهما متعذر ايضا لان كل واحد منهما اصل من وجه اما الكف فلان
الاصابع قائمة به واما الاصابع فلانها هي الاصل في منفعة البطش فاذا كان
كل واحد منهما اصلا من وجه رجحنا بالكثرة كما قلنا فيمن شج راس انسان
وتناثر بعض شعره يدخل القليل في الكثير ولابي حنيفة ان الاصابع
اصل حقيقة لان منفعة اليد وهي البطش والقبض والبسط قائمة
بها وكذا حكما لانه عليه الصلاة والسلام جعل الدية بمقابلة الاصابع

Copyri… g… ersity